الجمهورية اليمنية
وزارة النقل

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٨/١١/٢٠٢٠م
المرفقات :
المرجع : ون/٤١/٢٢٤/٢٠٢٠م

قرار وزاري رقم (٢٢٤) لعام 2020م
بشأن لائحة فرض الغرامات المالية على البواخر
المخالفة لمواصفات وعمليات التفريغ لمؤسسة
موانئ البحر العربي اليمنية (ميناء المكلا)

وزير النقل :

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لعام 2004م بشأن مجلس الوزراء
وعلى القرار الجمهوري رقم (427) لعام 2002م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل
وعلى القرار الجمهوري رقم (140) لعام 2004م بشأن تشكيل الحكومة
وعلى القرار الجمهوري رقم (62) لعام 2007م إنشاء مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية

وبناءً على ما تم رفعه إلينا من قبل القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية بخصوص فرض غرامات على البواخر المتجاوزة للمواصفات التي صمم عليها ميناء المكلا والتي سيتم التجاوز ويسمح لها بالرسو نتيجة حاجة المتعاملين وكذلك عملية التفريغ الاسراع في التفريغ ، ولما تقتضيه المصلحة العامة وبموجب صلاحيات المخولة لنا .

قـــــــــــرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق التطبيق

مادة (1) تسمى هذه اللائحة لائحة الغرامات المالية على البواخر المخالفة لمواصفات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية وكذلك على عمليات التفريغ للبواخر .

مادة (2) تطبق أحكام هذه اللائحة بحيث يكون للعبارات والألفاظ التالية المبينة قرين كل منها مالم يقضى النص معنى آخر .

الجمهوريـــة : الجمهورية اليمنية

المؤسســـة : مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية

البواخـــــر : وهي البواخر التجارية المتخصصة التي تعمل في نقل البضائع بكافة أنواعها

السفن الخشبية: وهي السفن التقليدية التي تصل الميناء

وزارة النقل

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة النقل

التاريخ : ١٨/١١/٢٠٠٢م
المرفقات : .....
المرجع : ون/٤١/٢٢٤/٢٠٠٢م

المواصفات : مواصفات رسو البواخر في مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية – ميناء المكلا **بموجب المواصفات التالية :**

الطول (160) متر الحمولة (20000) طن (D.W.T) غاطس (8.5) متر العرض (20) متر .

الغرامة : كل غرامة مفروضة بموجب اللائحة

المستلم : هو كل مستلم للبضاعة الواصلة إلى ميناء المكلا سوى كان شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية .

مالك البضاعة : كل شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية تملك البضاعة الواصلة إلى ميناء المكلا عبر البواخر أو السفن الخشبية بموجب وثائق الملكية .

الوكيل الملاحي : كل شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية مرخص له من قبل سلطة مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية بممارسة أعمال التوكيلات الملاحية نيابة عن مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو مالك البضاعة .

مادة (3) تهدف هذه اللائحة للحد من المخالفات وتجاوزات البواخر لمواصفات الميناء للحفاظ على سلامة الملاحة البحرية وسلامة حركة الدوران داخل حوض الميناء إلا أنه يمكن التجاوز عن تلك المخالفات لحاجة المتعاملين للإسراع في عمليات التفريغ للبضائع شريطة دفع الغرامة المترتبة على المخالفة بموجب هذه اللائحة .

مادة (4) تطبق هذه اللائحة على البواخر المخالفة والمتجاوزة لمواصفات الميناء وكذا على السفن الشراعية أو البواخر التي لم تتقيد بأوامر وتعليمات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية.

الفصل الثاني
الغرامات

مادة (5) يسمح للبواخر ذات الحمولة (20,000 طن D.W.T) وطول (160 متر) وغاطس (8.5 متر) وعرض (20 متر) بالرسو في أرصفة الميناء بالرسوم المعتادة شريطة الالتزام بالمواصفات الفنية المطلوبة من قبل سلطة الميناء .

الجمهورية اليمنية وزارة النقل

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة النقل

التاريخ : ١٨/١١/٢٠٢٠م
المرفقات :
المرجع : ون/٤١/٢٢٤/٢٠٢٠م

مادة (6) في حالة مخالفة البواخر لما جاء في المادة (5) من هذه اللائحة تفرض الغرامات التالية :

أولاً : تحسب غرامة مالية عن كل متر زيادة عن الطول المصرح به مبلغ وقدره (200 دولار أمريكي) عن كل متر زيادة بحد أدنى(500 دولار أمريكي)

ثانياً : تحسب غرامة مالية عن كل متر زيادة في العرض(200 دولار أمريكي)

ثالثاً : تحسب غرامة مالية في الحمولة الزائدة عن الحمولة المصرح بها مبلغ مقطوع (5000 دولار أمريكي) بحيث لا تتجاوز الحمولة كحد أعلى للسفينة (25,000 طن) .

رابعاً : تحسب غرامة مالية في حالة مخالفة السفن للغاطس المصرح به عن كل واحد سم زيادة (100 دولار أمريكي) .

مادة (7) على كل البواخر التي تحمل بضاعة سائبة أن تضخ ما لا يقل عن 150 طن في الساعة كحد أدنى بعد مرور ثلاث ساعات من ترصيفها .

مادة (8) تفرض غرامة مالية بواقع (100 دولار أمريكي) عن الأطنان الزائدة في حالة عدم التزام الباخرة بالتفريغ المحدد أعلاه من إجمالي الشحنة .

مادة (9) في حالة ترصيف ناقلات النفط بأرصفة الميناء وربط أنبوب شركة النفط بالناقلة ولم تقم بالضخ لأي سبب كان تفرض الغرامات التالية :

أ- في حالة عدم الضخ وبقائها في الرصيف تفرض غرامة بواقع (2000 دولار أمريكي) في اليوم

ب- عند القيام بترصيف الناقلة يعطى فترة سماح ثلاث ساعات وبعدها يتم فرض غرامة مالية بواقع (200 دولار أمريكي) في الساعة لناقلات النفط حسب الاتـــــي :

1. بواخر الديزل والبترول يتم التفريغ بمعدل لا يقل عن 250 طن في الساعة كحد أدنى .
2. بواخر المازوت يتم التفريغ بمعدل لايقل عن 150 طن في الساعة كحد أدنى .
3. تفرض الغرامة عن الأطنان الزائدة في حالة عدم الالتزام الباخرة بالتفريغ المحدد أعلاه من إجمالي تفريغ الشحنة .

وزارة النقل

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة النقل

التاريخ : ١٨/١١/٢٠٢٠م
المرفقات :
المرجع : وق/٤١/٢٢٤/٢٠٢٠م

مادة (10) في حالة تأخر تفريغ البضاعة أو الحاويات من السفينة تفرض غرامة مالية بواقع (1000 دولار أمريكي) بعد مرور خمس ساعات من ترصيف السفينة في حالة يكون المالك أو مستلم البضاعة غير جاهز للتفريغ .

مادة (11) في حالة مخالفة السفن الخشبية (التقليدية) لتعليمات سلطة الميناء تفرض غرامة مالية بواقع (100 دولار أمريكي).

مادة (12) في حالة تأخير الوكيل الملاحي عن إحضار المنافيس الخاص بالحمولة (البضاعة) أو المعلومات الخاصة بوصول السفينة وربطها مباشرة بالرصيف خلال 24 ساعة أو 48 ساعة عند وصولها للمخطاف على النحو التالي :

- البواخر 300 دولار أمريكي
- السفن الخشبية 100 دولار أمريكي
-

مادة (13) يحق للمؤسسة القيام بإخراج أي سفينة لا تلتزم بعملية التفريغ مع تحمل السفينة كافة تكاليف الخروج والعودة.

الجمهورية اليمنية وزارة النقل

Scanned by CamScanner